محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعـيل العـمري

وعضـويـة القضـاة السـادة

نايـف الإبراهيـم ، عبد الرحمـن البنـا ، راكـان حلـوش ، عادل الخصاونـه

التمـــييز الأول :-

المميـــز :- نائـــب عـــام الجـــنايات الكـــبرى

المميز ضده :- [redacted]

التمـــييز الثـانـــي :-

المميـــزان :- ١. [redacted]

٢. [redacted]

وكيلـــهما المحامـــي عيـــسى أبـــو فـــضه

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام

التمـــييز الثالـــث :-

المميـــز :- [redacted]

وكيلـــه المحامـــي د. جميـــل ازمـــقنا

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام

قـــــــــــدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ والثاني بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ والثالث بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ وذلك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ القاضي بما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم [redacted] عن جناية إضرام الحرائق وجنحتي الأضرار بمال الغير وحمل وحيازة سلاح ناري المسندة له وذلك لعدم قيام الدليل .

٢. إدانـــة المـــتهم [redacted] بجنحة السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

٣. تجـــريم المتـــهم [redacted] بجـــناية التدخـــل بالقتـــل العـــمد طبـــقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/ب + ج مكررة مرتين وفق ما عدلت .

٤. تجـــــــريم المتهم [redacted] بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات مكررة مرتين .

عطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجـــريـــم تقـــرر المحكمـــة :-

١. عمـــــلاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/ب + ج عقوبات والمادة ١/٨١/أ من نفس القانـــون وضـــع المجرم [redacted] بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة والرسوم مكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقـــرر المحكمـــة تنفيذ احداها بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عمـــلاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ إعدام المجرم [redacted] شنقاً حتى الموت عـــن كل جناية من الجنايتين المسندتين له وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغـــام العقـــوبات المحكـــوم بها وتنفيذ الأشد بحيث تصبح إعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــييز الأول بمـــا يلـــي :-

١. جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده وشريكه تثبت ارتكاب المميز ضده للجنايات المسندة إليه بالاشتراك بعد تصور ذهني وتصميم .

٢. لـــم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى أحكام المادتين ٧٥ و ٧٦ عقوبات ولم تطبقها على الواقعة التي اعتنقتها بحق المميز ضده .

٣. لـــم تـــناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني بحق المميـــز ضـــده والواقعة التي توصلت إليها لا تؤدي إلى النتيجة فكان عليها أن تجرم المميز ضده بالإشتراك .

٤. القـــرار المـــميـــز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال فيما يتعلق بالمميز ضده .

لهـــــــذه الأســـباب يلتمس المـــميز قبول التمييز شكلاً لتقديـــمه ضمن المـــدة القانونية وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــييز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

حيث جاء القرار مجحفاً بحق المميزين مخالفاً للأصول والقانون فإنهما يبادران إلى تمييزه ضمن المهلة القانونية للأسباب التالية :-

١. لقد أخطأت المحكمة في اعتبار المميز [redacted] متدخلاً في القتل حيث أن صور الـــتدخل التـــي اعتمدت عليها غير متوافرة في هذه القضية ، حيث أن المميز الثاني [redacted] لم يقدم أي سلاح أو أداة للمميز الأول [redacted] وهذا ثابت في ملف القضية حيث أن المحكمة ذكرت على الصفحة ١٢ من قرارها :-

{ قيامه بحشو المسدس الذي كان يستخدمه المتهم [redacted] بإطلاق النار ... الطلقات النارية الثلاث ولثلاث مرات ... وتواجده في المكان } .

وهـــذا مخالـــف للحـــقيقة ولوقائـــــع هـــذه القـــــضية .

٢. لقد ذكر المميز الأول [redacted] في إفادته الدفاعية أمام المحكمة بأن المميز الثاني [redacted] لم يشترك معه في أي فعل ولم يكن يعلم ما هو مقدم عليه وإنه أطلق النار ورجع ولم يكن [redacted] موجوداً على مسرح الجريمة .

وبالـــتفات المحكمة عن هذا الاعتراف وعدم أخذها به يعني إهدارها للحكمة التي مـــن اجلها وضع المشرع نص المادة ٢٣٢ أصول محاكمات جزائية والتي من شأنها أن يدلي المتهم بإفادة دفاعية أمام المحكمة .

٣. لقـــد اتبعت محكمة الجنايات قرار محكمة التمييز شكلاً ولم تتبعه موضوعاً فأين سبق الإصـــرار فـــي هذه القضية حيث أن المحكمة توصلت في الواقعة التي اعتنقتها على الصـــفحة الثالثة من قرارها بأن الاتـــفاق كان على السرقـــة ... وفي يـــوم الثلاثاء ٢٠٠٣/٨/١٩ ... لتنفيذ ما اتفقا عليه وهو سرقة موزع الدخان ...

أي أن المـــغدورين لـــم يكـــونا فـــي الـــوارد ولـــم يكن يـــفكر بهـــما [redacted]

٤. لم تظهر محكمة الجنايات الكبرى الاتفاق بين المميزين على القتل .

٥. إن المميز عمر كان يركب مع المغدورين وأحدهما كان يقود السيارة وبالتالي فهو من يحدد وجهة السير في السيارة وليس المميز .

٦. إن إدارة الجـــريمة لم يتم ضبطها وأن سبق الإصرار هو من الأمور المعنوية التي لا تقـــع تحت الحواس والتي لا تعرف إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل وللقاضي أن يستنتج مـــن ظـــروف الدعوى وقرائنها ويدلل عليها والقرار لم يتضمن شيء من هذا القبيل وبالتـــناوب فـــإن القـــرار جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

٧. أخطـــأت المحكمـــة بعـــد بيانها أركان جريمة القتل العمد التي توصلت إليها وخالفت بالنتيجة التي تثبتها الواقعة التي اعتنقتها واستمدتها من أقوال الشهود .

٨. أخطأت المحكمة بعدم أخذها المميزين بالأسباب المخففة التقديرية للمبالغ التي تمّ دفعها والثابتة في الملف من خلال أقوال ذوي المغدورين .

لـــــــــهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وتتلخـــــــص أســـــباب التمـــــييز الثالـــــث بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى لعـــدم تطبيقها أحكام ١٠٠ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية بحـــق المميز كما طبقتها بحق شريكه المتهم [redacted] حيث أن ظروف إلقاء القبض عليها متشابه ففي حين قررت طرح أقوال المتهم [redacted] الشرطية وقـــررت استبعادها من عداد البينات كما جاء على ص ١٢ من قرارها لم تطبق هذا النص على المميز [redacted] مما يـــشكل إجحافاً بحقه إذ أنها جانبت القانون بتطبيقها نص م ١٠٠ على أحد المتهمين ولم تطبقها على الآخر .

٢. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقولها " أن نية المتهم [redacted] كانت مبيتة حيث اضمر لهـــا في نفسه بعد أن فكر وصمم وخطط مسبقاً على ارتكاب تلك الجريمة هو والمتهم [redacted] ... الـــخ " حيث أن المحكمة ناقضت نفسها عندما اعتبرت المتهم [redacted] متدخل .

٣. وبالتـــناوب وحســـب قرار المحكمة نرى انه لا يوجد تصميم سابق على القتل وإنما التخطيط والتفكير كان لأجل السرقة والقتل حصل تمهيداً لجنحة السرقة .

٤. جـــاء بقـــرار المحكمـــة على الصفحة ٤ ما يلي :- " كان المغدور [redacted] قبل وفاته قد أتصل هاتـــفياً مع المســـؤول عنه الشاهد [redacted] وأخـــبره بأن المتـــهم [redacted] طخـــه ... الـــخ " وهذا القول من المحكمة يثبت أن ما قام به المميز [redacted] هو شروع بالقتل وليس قتلاً بدليل أن المغدور [redacted] استطاع بعد إطلاق النار عليه الاتصال هاتفياً بشركة الدخان وإخبارها بما حصل معه أي انه كان على قيد الحياة ويستطيع استعمال الـــتلفون الخلـــوي ويميز أرقام هذا الهاتف ورقم الشركة صاحبة العمل وهنا لا مجال لتطبيق أحكام المادة ١/٣٢٨ على المميز لكون ما قام به المميز هو شروع وليس قتلاً.

٥. جاء بقرار الجنايات الكبرى على ص ١٣ ما يلي :- " تجد المحكمة أنه قد ثبت لها من خلال البينة المقدمة من النيابة العامة بأن المتهم [redacted] هو من قام بإشعال النار وتسبب

بإلحـــاق الضـــرر المـــادي بالسيارة العائدة لشركة الدخان ... الخ" أن هذا القول من المحكمة هو اعتماد منها على أقوال النيابة وحيث أن المميز [redacted] قد نفى قيامه بإشعال الـــنار ولم يثبت عليه ذلك ونفى ذلك فإفادته سواء أمام النيابة العامة أو إفادته المكتوبة والمقدمـــة لمحكمـــة الجنايات فلا يصح أن تقوم المحكمة بالاعتماد على أقوال النيابة العامة التي نفاها المميز أمام المحكمة وبالتناوب فإذا كان هذا الاعتراف قد ورد بأقوال المميـــز الشـــرطية فإنـــنا قـــد طالبنا باستبعادها إستناداً إلى م١٠٠ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية يصح الركون إلى أقواله الشرطية لكونها أخذت بطريقه تخالف أحكام ١٠٠ من الأصول الجزائية كما أن أقواله الشرطية أخذت بالإكراه .

لـــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايـــتها قـــبول التمييزات الثلاث شكلاً وقبول تمييز نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز بحق المميز ضده [redacted] ورد التمييزين المقدمين من المميزين [redacted] و[redacted] وتأييد القرار فيما يتعلق بالمميز [redacted].

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/١٢/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــــعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١. [redacted]

٢ [redacted]

٣. [redacted]

٤. [redacted]

التهـــــــــــــــم :-

١. جـناية القـتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ + ٢ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين للمتهمين الأول والثاني .

٢. جناية إضرام الحرائق خلافاً للمادتين ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٧٢ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٣. جـناية الـتدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٢ و ٨٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين للمتهمين الثالث والرابع .

٤. جـنحة الأضـرار بأموال الغير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات للمتهمين الأول والثاني .

٥. جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

وتـــــــــــتلخص وقائع هذه الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة في ان المتهم الأول [redacted] والذي يعمل في شركة الدخان والسجائر الدولية يعرف المغدورين كل من [redacted] مواليد عام ١٩٦٠ و [redacted] مواليد ١٩٧٨ بحكم عملـه كونهما يعملان معه بنفس الشركة وهو صديق للمتهم الثاني [redacted] منذ فترة طويلة كـونهما يسـكنان بنفس الحي في مدينة عمان بمنطقة حي نـزال ، وفي أحد الأيام التقى المتهمان الأول والثاني وتناقشا في أوضاعهما المادية حيث بث كل واحد منهما همه للآخر بسـبب سوء أوضاعهما المادية وتكررت اللقاءات بينهما وفي إحدى المرات أخبر المتهم الأول المـتهم الثاني أن محاسب الشركة التي يعمل بها يقوم بإيصال مبالغ نقدية كبيرة إلى البنوك وانهما يستطيعان أن (يلزوا) عليه بالسيارة ويقوم أحدهما بخطف حقيبة النقود التي بحـوزته وراقبا الوضع أمام الشركة وتبين لهما أن القيام بهذه العملية أمر صعب فصرفا

النظـــر عن ذلك وخطرت لهما فكرة أخرى قوامها أن يتفقا مع أحد العاملين على سيارات نقل الدخان في الشركة على أن يترك السيارة محملة بالدخان ويقوموا بسرقة البضاعة التي بـــداخلها إلا انهما لم يقوما بذلك لعدم وجود من يتعاون معهما في ذلك وبعد ذلك اتفقا على ســـرقة المبالغ النقدية الموجودة أثناء خروج أحد مندوبي المبيعات العاملين بالشركة كونهم يعودون إلى الشركة وبحوزتهم مبالغ نقدية تقـــدر بحوالي عشرة آلاف دينار مع كل واحد مـــنهم وأخـــذا يخططان لذلك حيث اخذ المتهـــــم الأول [redacted] إجازة سنوية من الشركة بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ ولمـــدة أسبوع وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ اتفقا وعقدا العزم على تنفيذ المهمـــة التـــي اتفقا عليها وهي سلب أحـــــد مندوبـــي الشركة وبنفس اليوم ذهب المتهم الأول [redacted] إلى مدينة سحاب وقام بشراء مسدس عيار ٧ ملم بمبلغ مائه وعشرين ديناراً وذلـــك بعلـــم واتفاق مع المتهم [redacted] الذي قام بتزويده بالذخيرة اللازمة للمسدس كما قام المـــتهم الثانـــي [redacted] باستعارة مسدس من المتهم الثالث طه عيار ٧ ملم مضبوط على حســـاب هذه القضية غير مرخص قانوناً من خلال توسط صديقه الرابع [redacted] الذي تربطه علاقـــة صداقة مع المتهم الثالث ويوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٨/١٩ قرر المتهمان الأول والثانـــي وبكـــل تصـــميم وإرادة حرة واعية على تنفيذ ما اتفقا عليه حيث ذهبا إلى منطقة الـــوحدات ومعهما المسدسات المعدة والمجهزة لهذه الغاية قاصدين سلب موزع الدخان في مـــنطقة الـــوحدات والذي يدعى [redacted] والذي لم يعثرا عليه كونه كان قد غادر منطقة الوحدات قاصداً العودة إلى الشركة فقام المتهم الأول [redacted] بالإتصال بمندوب توزيع الدخان في مدينة الزرقاء وافهمه انه موجود في وسط البلد ويريد العودة معه إلى موقع الشركة في مـــنطقة ناعـــور حيث فعلا وحوالي الساعة الواحدة والنصف ظهراً من نفس اليوم حضر المغـــدوران إلى مكان تواجد المتهم الأول في وسط البلد وأقلاه معهما بكل اطمئنان وراحة لعـــدم وجـــود أي شيء يعكر صفوة علاقتهما به كونه أحد العاملين بالشركة وفي طريق العـــودة إلـــى الشركة طلب المتهم الأول [redacted] من المغدورين أن يوصلاه إلى منطقة سيل حســـبان بقصد زيارة أحد أصدقائه حيث فعلا وتوجها معه إلى منطقة سيل حسبان كل ذلك والمتهم الثاني [redacted] يتعقبهم خلفهم بواسطة السيارة العائدة له حتى وصل المغدوران إلى النقطة المحددة والمتفق عليها لتنفيذ الجريمة وهي منطقة مزارع خالية من المارة وبعد ذلك اقـــدم المتهم الأول [redacted] على إطلاق النار على المغدورين من مسدسه المجهز مسبقاً بكل بـــرودة أعصـــاب على أنحاء مختلفة من جسمهما حتى نفذ العتاد من المسدس وأثناء ذلك حضـــر المـــتهم الثاني [redacted] الذي بادر المغدورين بإطلاق النار عليهما من خلال نافذة الشـــباك لـــباب السائق وبعد ذلك قام المتهم الأول [redacted] بأخذ كيس النقود الموجودة بحوزة

المغدورين والموجود على أرضية السيارة وقام بمسح آثار البصمات عن السيارة واحضر (جلـــن) مملوء بمادة الكاز كان المتهمان الأول والثاني قد أعداه مسبقاً لهذه الغاية وقاما بســكب الكــاز علــى أرضية السيارة وقاما بإشعال النار بالسيارة بما فيها ونتج عن ذلك احتراق وتفحم جثتي المغدورين وحرق السيارة العائدة لشركة الدخان الدولية وبما فيها من حمــولة وفــرا من مكان الحادث كأن شيئاً لم يحدث فائزين بالغنيمة التي خططا للحصول علــيها كمــا اعــتقدا إلا أن يد العدالة كانت لهم بالمرصاد وتم إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني بنفس اليوم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعــد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بهــا واســتقرت في وجدانها تتلخص في أن المتهم الأول [redacted] كان يعمل سائق ومندوب مبيعات لدى شركة الدخان والسجائر الدولية وهو يعرف المغدورين كل من [redacted] و[redacted] اللذين كانا يعملان معه بنفس الشركة وان المتهم [redacted] هو صديق للمــتهم الثانــي [redacted] الذي يعرفه من السابق ومنذ فترة طويلة وكونهما أيضاً من سكان نفــس الحي بعمان وفي منطقة حي نزال بالتحديد وانه في أحد الأيام التقى المتهمان الأول والثاني كعادتهما ودار نقاش بينهما حول أوضاعهما المادية وما رافقها من هموم ومشاكل نتــيجة ســوء هذه الأحوال الصعبة وفي إحدى اللقاءات التي تمت بينهما قام المتهم الأول [redacted] بإخــبار المتهم الثاني [redacted] عن طبيعة عمل شركة الدخان وان محاسب الشركة يــذهب يومياً إلى البنوك ويودع مبالغ كبيرة هناك وقد فكرا بطرقة لسلب المحاسب واخذ الــنقود منه وراقبا حركته اليومية وقد تبين لهما أن تحقيق هذه الفكرة أمر مستحيل فصرفا النظــر عــن ذلك عندها خطرت لهما فكرة أخرى وهي أن يتفقا مع أحد السائقين بالشركة أثناء حركته بأن يقوما بمحاصرته بسيارته التي تنقل الدخان ومن ثم سرقته إلا ان فكرتهما هــذه كانــت خائبه وذلك لعدم وجود من يتعاون معهما من السواقين ، بعد ذلك اتفقا على فكــرة سرقة المبالغ النقدية من مندوبي المبيعات عند فراغهم من توزيع مادة الدخان والتي قــدراها بــناءً على معرفة من المتهم الأول بمبلغ يقدر بحوالي عشرة آلاف دينار وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ تقــدم المتهم [redacted] بطلب إجازة سنوية من الشركة لمدة أسبوع وبعد يومين وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ اتفق المتهمان الأول والثاني على تنفيذ ما اتفقا عليه وهو سلب مندوبي الشركة حيث ذهب المتهم الأول [redacted] إلى مدينة سحاب واشترى مسدساً عيار ٧ ملم بمبلغ مائه وعشرين ديناراً فيما قام المتهم الثاني [redacted] باستعارة مسدس من المتهم الثالث [redacted] وهو صديق للمتهم الرابع [redacted] موهماً إياه بأنه يريد استخدامه بحفل عرس

لأحـــد أصـــدقائه وقد أعطاه المسدس على هذا الأساس وهو من عيار ٧ ملم (مضبوط) وغير مرخص قانوناً .

وفـــي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٨/١٩ ذهب المتهمان الأول [redacted] والثاني [redacted] إلـــى منطقة الوحدات لتنفيذ ما اتفقا عليه وهو سلب موزع الدخان هناك المدعو [redacted] إلا انهما لم يعثرا عليه حيث كان قد غادر قبل وصولهما هناك عندها قام المتهم الأول [redacted] بالاتصال هاتفياً مع أحد مندوبي (موزعي الدخان) بالزرقاء واخبره انه موجود في عمان وان بنيـــته العـــودة معه إلى مقر الشركة في منطقة ناعور ، وفعلاً حوالي الساعة الواحدة والنصـــف مـــن ظهـــر ذلك اليوم حضر مندوب الشركة الذي اتصل به المتهم [redacted] وكان بـــرفقته شخص آخر تبين انهما (المغدوران) [redacted] ووصلا إلى مكان تواجد المتهم [redacted] في وسط مدينة عمان ورافقهما بالسيارة إلى حيث اتفقوا بكل ثقة وأمان سيما وانهم جمـــيعاً زمـــلاء في نفس الشركة وفي طريقهم إلى ناعور حيث مقر شركة الدخان طلب المـــتهم [redacted] من المغدورين إيصاله إلى أحد أصدقائه في منطقة سيل حسبان على طريق ناعـــور – كـــل ذلـــك والمتهم الثاني [redacted] يتبعهم بسيارته الخاصة وعند دخولهم منطقة مـــزارع وخالية من السكان والمارة قام المتهم الأول [redacted] بإطلاق عدة عيارات نارية من المســـدس الذي كان بحوزته باتجاه المغدورين وفي أنحاء متفرقة من جسمهما حتى استنفد العـــتاد عندها نزل من السيارة واتجه إلى المتهم الثاني [redacted] الذي حضر إليه وقام بحشو طلقـــات حـــية بمسدس المتهم الأول الذي تابع إطلاق النار على المغدورين اللذين لا زالا علـــى قـــيد الحياة وعندما تأكدا بأن المغدورين قد فارقا الحياة قام المتهم الأول [redacted] بأخذ كـــيس النقود الذي كان بحوزة المغدورين وغادرا المكان متجهين إلى منزل المتهم [redacted] وذلـــك حتـــى يقـــوم المتهم [redacted] بتغيير قميصه الذي تلطخ بالدماء وأعطاه المتهم [redacted] قميصـــاً له فيما قام المتهم [redacted] برمي قميصه الملطخ بالدم داخل إحدى الحاويات بالمنطقة بحي نزال حيث يسكنان ، ثم قام المتهم [redacted] برمي المحفظة العائدة للمغدور [redacted] وكان بها بطاقـــته الشخصية ومجموعة أوراق ورخصة سوق تعود له قرب إحدى الحاويات بمنطقة حـــي نـــزال عثـــر عليها الشاهد [redacted] وسلمها للشرطة بعد ذلك اخذ المتهم [redacted] مـــبلغ من النقود التي تم سرقتها من المغدورين واحتفظ المتهم [redacted] بباقي المبلغ وذهـــب إلى منزل شقيقه الشاهد [redacted] الكائن بحي نزال واستحمم هناك وقام بتبديل ملابسه بملابـــس تعود لشقيقه أثناء وجود زوجة شقيقه بالمنزل ثم وضع الكيس البلاستيك الموجود بـــه مبلغ النقود أمانة عند زوجة شقيقه [redacted] وقد تبين أن سيارة شركة الدخان الدولية التي كـــان يقـــودها أحد المغدورين قد احترقت بما فيها من بضاعة وموجودات ونتج عن ذلك

احتـــراق جثتـــي المغدورين وتفحمها مع الإشارة إلى أن المغدور [redacted] كان قد اتصل مع الشـــركة مع الشخص المسؤول عنه المدعو [redacted] (شاهد) هاتفياً واخبره أن المتهم [redacted] طخه ... ثم انقطع الاتصال وبعد الكشف على الجثتين تبين وجود بقايا آدمية عبارة عن جزء من جثة إنسان ذكر بوجود القضيب وكيس الصفن وكانت بحالة تفحم شديد تسبب بضياع معالم الجثة مع وجود راس مقذوف ناري بالدماغ وشظايا معدنية وهذا يدل على أن المغـــدور أصيب بعيار ناري واحد على الأقل بالجمجمة وعلل سبب الوفاة بإصابة الدماغ نتـــيجة الإصـــابة بمقذوف ناري كما وجدت جثة أخرى موجودة على مقعد السائق داخل السيارة المحترقة وتبين أنها عائدة لبقايا آدمية وهي جزء من جثة إنسان وكانت بحالة تفحم شـــديد تســـبب بضـــياع معالم الجثة ونظراً لتشابه ظروف الوفاة بالنسبة للجثتين فمن غير المســـتبعد أن تكـــون الـــوفاة ناتجـــة عن الإصابة بمقذوف ناري أو اكثر ... وبعد إجراء التحقـــيقات وإلقـــاء القبض على المتهمين وقد اعترف المتهمان [redacted] و[redacted] صراحة بقيامهما بالاشتراك بقتل المغدورين [redacted] و[redacted] وقاما بإجراء كشف الدلالة بمعرفة المدعي العام ومثلا الجريمة ومن ثم تكونت هذه الدعوى وتمت الملاحقة .

وبـــــــــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــم ٢٠٠٤/٣٦٠ قضى بما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين [redacted] و[redacted] من جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليهما وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. إعـــلان براءة المتهم [redacted] عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

٣. إدانـــة المتهمين [redacted] و[redacted] بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم .

٤. إدانة المتهمين [redacted] و[redacted] بجنحة الإضرار بمال الغير المسندة إليهما خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقـــوبات وعمـــلاً بـــذات المادة الحكم بحبس كل واحد منهما ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم .

٥. تجـــريم المتهمين [redacted] و[redacted] بجناية إضرام الحرائق خلافاً للمادتين ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقوبات ودلالة المادة ٣٧٢ من نفس القانون مكرره مرتين .

٦. تجـــــريم المتهمـــين [redacted] و[redacted] بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢ و٧٦ عقوبات .

العقـــــــــــوبة :-

عـــــــــــطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

أولاً :- عمـــلاً بأحكـــام المادتين ١/٣٢٨ + ٢ و٧٦ عقوبات إعدام المجرمين [redacted] و[redacted] و[redacted] شنقاً حتى الموت .

ثانـــياً :- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٦٨ وبدلالة المادة ٣٧٢ عقوبات إعدام المجرمين [redacted] و[redacted] شنقاً حتى الموت .

وعمـــــــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقـــوبات تقـــرر المحكمة إدغام العقوبات المحكومين بها المجرمين [redacted] و[redacted] وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما بحيث تصبح إعدام كل واحد منهما شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط .

لـــم يرتض المتهمان [redacted] و[redacted] بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما ، كما رفع النائب العام أوراق الدعوى لمحكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهمـــا موضـــوعاً وتأييد الحكم المميز ، حيث أصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٦٧ والذي جاء فيه ما يلي :-

(وفـــــي الموضـــــوع :- وعن التمييز المقدم من المتهم [redacted] / وعن أسباب التمييز :-

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه باعتماد أقوال المميز الشرطية لأنها ضبطت بعد أن وضع المدعي العام يده على الدعوى .

وفي ذلك نجد الثابت بموجب الكتاب رقم ٣٥٨/١/٩ الموجه من رئيس مركز ناعور بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ إلـــى مدعـــى عام الجنايات الكبرى أن الأخير قد وضع يده على الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ وقام بالكشف على مكان الحادث وتم تسجيل الدعوى كقضيه تحقيقيه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ .

وثابـــــت أيضـــاً أن المحـــقـــق [redacted] قـــد دون اعـــتراف المـــميز بـــتاريـــخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ، أي بعـــد أن جرى تسجيل الدعوى التحقيقية وبعد أن باشر المدعي العام بالتحقيق فيها .

وحيث أن المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمدعي العام أن ينيب أحد موظفي الضابطه العدليه لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه .

وحـــيث أن المـــادة ١٠٠/ب مـــن ذات القانون قد رتبت البطلان على عدم إرسال المشـــتكى علـــيه إلى المدعي العام ، وعليه فإن أقوال المميز المأخوذة في ٢٠٠٣/٨/٢٦ جـــاءت خلافاً للقانون ويتعين على محكمة الجنايات الكبرى استبعاد هذه الأقوال من عداد البيـــنات التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها بوقائع هذه الدعـــوى كما جاء في البنديـــن ١٦ و ١٧ مـــن البينات التي اعتمدتها (صفحة ١٣ و ١٤ من الحكم المميز) ، كما يتعين علـــيها إعـــادة وزن البينة التي وردت في الدعوى بحق المميز واستخلاص الواقعة الثابتة بحقـــه وإنـــزال الوصف القانوني عليها ويكون الحكم المميز واقعاً في غير محله من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه في هذه الحدود .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــث وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بالأخذ باعتراف المميز رغم مخالفته للشروط القانونية .

وفـــــي ذلك نجد انه من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً أن الاعتراف هو سيد الأدلة إلا انه يشترط لصحته أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

١. أن يكون صريحاً .
٢. أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة أو مكرهة .
٣. أن يكون مطابقاً للواقع .

٤. أن يكون متفقاً وأدلة الدعوى .
٥. أن يكون صادراً عن إنسان متمتعٍ بالأهلية .

كما انه من المتفق عليه أيضا أن الاعتراف الذي يدلي به المشتكى عليه أمام المدعي العـــام هو اعتراف قضائي إلا انه يجوز له أن يقدم البينة القانونية على أن هذا الاعتراف كان وليد الإكراه .

وحيث ثابت أن المميز قد اعترف أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ بما قام به من أفعال على الصفحات من (٣-٧) من محضر التحقيق ، كما قام بإجراء كشف دلاله برفقة المدعي العام بنفس التاريخ .

وحيث أن المميز لم يقدم أية بينة حول تعرض المذكور لأي نوع من أنواع الإكراه أمام المدعي العام فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بالأخذ بهذه الأقوال وتؤيدها فـــي ذلـــك بصفة محكمتنا محكمة موضوع **عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين معه رد هذا السبب .**

وعـــن باقـــي أســـباب التمييز وحاصلها النعي على الحكم المميز خطأه بالتكييف القانوني للأفعال التي اقدم عليها المميز .

وفـــي ذلك نجد أن تعرض محكمتنا للوصف الجرمي لما اقدم عليه المميز من أفعال يـــتوقف علـــى قـــيام محكمة الجنايات الكبرى بإعادة وزن البينة بعد استبعاد أقوال المميز الشرطية المأخوذة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ وعليه فان الرد على هذه الأسباب سابق لأوانه .

وعـــــن التمـــــييز المقـــــدم مـــن المتهـــم [redacted]-

وعـــــن الأســـباب الثانـــي والثالـــث والرابـــع والخامـــس والســـادس وحاصلها النعـــي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصل إليها إذ أن سبق الإصرار كان بقصد سرقه وليس بقصد القتل وان الأفعال التي اقدم عليها المميز هي القتل تمهيداً لجنحة السرقة خلافاً لنص المادة ٤٠٦/٣/ح عقوبات .

وفـــــــــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت إلى واقعة قنعت بها جـــاء في مقدمتها أن نية المتهمين اتجهت قبل أسبوع من الحادث إلى الحصول على المال

بعدة وسائل للخروج من أوضاعهما المادية السيئة وكانت المحاولات السابقة تخيب ولا تنفذ وتوصـــلت إلى انهما اتفقا على سرقة المبالغ النقدية من مندوبي المبيعات في شركة الدخان التـــي يعمـــل بهـــا المميز ، وبالفعل تقدم المذكور بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ بطلب إجازة لمدة أســـبوع ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ اتفق المتهمان على تنفيذ فكرتهما حيث ذهب المميز إلى سحاب واشترى المسدس (المضبوط) واستعار الآخر مسدس صديقه [redacted] ، وفي يوم الحـــادث تقابـــل المميز مع المغدور [redacted] الذي كان برفقته المغدور [redacted] في وسط عمان وركـــب معهمـــا ليوصـــلاه إلى مقر الشركة في ناعور وفي الطريق وللثقة بهم باعتبارهم زمـــلاء في الشركة طلب منهما أن يوصلاه إلى أحد أصدقائه في منطقة سيل حسبان وكان المتهم [redacted] يتبعهم بسيارته ... وعند مرورهم بمنطقـــه خاليه من السكان قـــام المـــتهم (المميـــز) بـــإطلاق عدة عيارات ناريه من مسدسه على المغدورين حتى نفذ العتاد ... وعندما تأكدا بان المغدورين قد فارقا الحياه قام المتهم (المميز) بأخذ كيس النقود وغادر المكـــان ... وقـــد تبين أن سيارة شركة الدخان الدولية التي كان يقودها أحد المغدورين قد احترقت بما فيها من بضاعه .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى عندما قامت بتطبيق القانون على هذه الواقعة التي قنعت بها استعرضت الأفعال المادية التي اقدم عليها المتهمان وهي إقدام المتهم [redacted] على إطلاق عدة عيارات ناريه باتجاه المغدورين ... وبعد أن تيقنا بان المغدورين قد فارقا الحياه ثم قيامهما بسرقة الحقيبة وما فيها من نقود ثم قيامهما بإشعال النار في غرفة القيادة وما نتج عنها من احتراق السيارة والجثتين هذه الأفعال شكلت أركان وعناصر القتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات .

وحـــيث تبين لمحكمتنا من خلال الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى أن ارتكاب جريمة القتل كانت تمهيداً لسرقة النقود .

وحيث أن المادة ٣٢٨ عقوبات قد عاقبت بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار .

وحـــيث أن المـــادة ٣٢٩ من قانون العقوبات قد عرفت سبق الإصرار بأنه القصد المصـــمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو جنايه يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ...

وحـــيث أن محكمة الجنايات وفي التطبيق القانوني توصلت إلى أن القتل للمغدورين مـــا كان إلا لغاية السرقة ، ثم عادت لتقول أن عنصر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات قد توافر .

وحيث أن الفقرة الثانـــية من المادة ٣٢٨ قد عاقبت على القتل بعقوبة الإعدام إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ....

وحـــيث أن اســـتظهار عناصر السرقة طبقاً لأحكام هذه الفقرة هو أمر جوهري للوصول فيما إذا كانت تشكل الأفعال المادية للسرقة جناية أم لا .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى خلطت في مفهومها لأحكام المادة ١/٣٢٨ و ٢ بـــين مفهـــوم سبق الإصرار ومفهوم القتل تمهيداً لجناية السرقة ولم تبرز عناصر كل من هاتـــين الجريمتين ولم تدلل عند التطبيق القانوني على عناصر كل فعل منها هذا من جهة ومـــن جهة أخرى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وعند سردها للواقعة التي قنعت بها لم يرد فيها قيام المتهمين بحرق السيارة وفيها الجثتان بل جاء في الواقعة بأنه تبين أن سيارة شـــركة الدخان قد احترقت بما فيها من بضاعه ونتج عن ذلك احتراق جثتي المغدورين ، ولم يرد في هذه الواقعة بأن المغدورين كانا على قيد الحياه ، كما نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى وفي التطبيق القانوني وكما جاء في قرارها (صفحه ١٦) قد توصلت إلى قيام المتهمـــين بإضـــرام النار داخـــل السيارة ونجم عن الحريق وفاتهما ، أي أن الوفاه كانت نتـــيجة الحـــريق ثـــم تقـــول وعلى نفس الصفحة بان قيام المتهم [redacted] بإطلاق النار على المغدورين حتى فارقا الحياه .

وعلـــيه فـــإن الحكـــم المميز جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب الأمر الذي يتعين معه نقضه .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد في ردنا على أسباب التمييزين ما يفي لهذا الغرض .

لـــــــــــهذا نقرر قبول التمييزين موضوعاً ونقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى) .

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وتلاوة قرار النقض قدم المدعي العـــام والمـــتهمان أقوالهما حول اتباع النقض فأصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها باتباع النقض ، وكرر الأطراف أقوالهم ومرافعاتهم السابقة .

وبـــــــــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٥٢ قضى بما يلي :-

مـــــن حـــــيث التطبيقـــات القانونيـــــــة :-

وبتطبـــيق القانـــون علـــى الوقائـــع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهمان عمر ومحمود من أفعال مادية يوم الحادث وهي :-

إقـــدام المـــتهم [redacted] على إطلاق عدة عيارات نارية من المسدس الذي كان بحوزته باتجاه المغدورين [redacted] و[redacted] اللذين كانا بداخل الباص العائد لشركة الدخان والذي يعملان علـــيه بـــتوزيع الدخان ومتابعته إطلاق العيارات النارية عليهما بعد أن كان المتهم [redacted] يمـــده بالطلقات الحية ويحشوها بجوف المسدس أولاً بأول لضياع الباغة مكرراً ذلك ثلاث مرات حتى تيقن بأن المغدورين فارقا الحياه .

هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم [redacted] تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلـــى إزهـــاق روح المجنـــي عليهما [redacted] و[redacted] وقتلهما بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً وهو المسدس الذي كان بحوزته وأصابته لهما في أماكن قاتلة من جسميهما .

وتجد المحكمة أن نية المتهم [redacted] كانت مبيتة حيث اضمر لها في نفسه بعد أن فكر وصمم وخطط مسبقاً على ارتكاب تلك الجريمة هو والمتهم [redacted] وأنه اقدم على تنفيذها بكـــل هـــدوء بال وروية وبدم بارد وبعد أن قلب الأمور وعرف عواقبها حيث أنه خطط لارتكـــاب هذه الجريمة قبل إقدامه على تنفيذها بعدة أيام بالإضافة لتجهيزه المسدس الذي استخدمه يوم الحادث وبالتالي تكون عناصر العمد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٩ عقوبات من تفكير هادئ وتصميم سابق متوفرة لدى المتهم قبل اقترافه لجريمته .

وبالتالي فإن هذه الأفعال التي اقترفها المتهم [redacted] تشكل سائر أركان وعناصر جناية القـــتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات مكررة مرتين ولا تشكل جناية القتل العمد طبقاً

للمـــادة ١/٣٢٨ و ٢ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها ذلك أن السرقة التـــي حصـــلت نهاراً ليست هي الظرف المشدد لجناية القتل العمد وأنها تمت بعد حصول القـــتل كما أنها حصلت من قبل المتهم [redacted] الذي قام بعد قتله المغدورين بأخذ كيس النقود وغـــادر بعـــد ذلك وبالتالي فإن فعله هذا يشكل جنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة ٣/٤٠٦ عقوبات .

كمـــا وتجد المحكمة أن الأفعال التي اقترفها المتهم [redacted] والمتمثلة بمرافقته المتهم [redacted] باللحاق بسيارة الدخان والسير خلفهم بسيارته الخاصة وقيامه بحشو المسدس الذي كـــان يســـتخدمه المـــتهم [redacted] بإطلاق النار على المغدورين [redacted] و[redacted] بالطلقات النارية الـــثلاث ولثلاث مرات بعد نفاذ الذخيرة من المسدس وتواجده في المكان إلى أن نفذ المتهم [redacted] جريمته بدم بارد وبكل هدوء وروية والمغادرة معاً بعد ذلك الأمر الذي يعني ذلك أن المتهم [redacted] وافق المتهم [redacted] على تنفيذ مخططه الإجرامي وقتله المغدورين وأنه ساعده بحصول الجريمة ووقوعها كما أنه شد من أزره وقوى من عزيمته وبالتالي فإن أفعاله تلك تشكل جناية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/ ب + ج مكررة مرتين وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين [redacted] و[redacted] لذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـــف التـــهمة المسندة للمتهـــمين [redacted] و[redacted] من جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات لتصبح جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات مكررة مرتين وجنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهم [redacted] وجناية التدخل بالقـــتل العـــمـــد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/ ب + ج بالنســـبة للمتهم [redacted] مكررة مرتين .

وأما بالنسبة لجناية إضرام الحرائق المسندة للمتهمين [redacted] و[redacted] خلافاً للمادتين ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقـــوبات ودلالة المادة ٣٧٢ من نفس القانون مكررة مرتين تجد المحكمة أنـــه ثـــبت لها من خلال البينة المقدمة من النيابة العامة أن المتهم [redacted] هو من قام بسكب الكـــاز بأرضيـــة الباص وأشعل النار بجثتي المغدورين بعد أن تيقن من مفارقتهما الحياه وبالتالي فإن أفعاله تلك لا تشكل جناية إضرام الحرائق طبقاً للمادة ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقوبات ودلالـــة المـــادة ٣٧٢ من نفس القانون مكررة مرتين كما ورد بإسناد النيابة العامة وإنما تشـــكل جنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً لأحكام المادة ٢٧٧ عقوبات الأمر الذي يتعين معه

تعديل وصف التهمة لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهمين [redacted] و[redacted] من جناية إضرام الحرائق خلافاً للمادتين ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقـــوبات ودلالة المادة ٣٧٢ من نفس القانون لتصبح جنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً لأحكام المادة ٢٧٧ عقوبات بالنسبة للمتهم [redacted] مكررة مرتين .

وحـــيث لم يثبت قيام المتهم [redacted] بإضرام الحريق بسكب الكاز وإشعال الحريق بتاريخ الحادث الأمر الذي يتعين إعلان براءته عن هذه التهمة .

أمـــا بالنسبة لجنحة الأضرار بمال الغير بالاشتراك المسندة للمتهمين [redacted] و[redacted] خلافـــاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات تجد المحكمة أنه قد ثبت لها من خلال البينة المقدمة مـــن النيابة العامة بأن المتهم [redacted] هو من قام بإشعال النار وتسبب بإلحاق الضرر المادي بالســـيارة العائدة لشركة الدخان الدولية وحيث أن ممثل الشركة المذكورة قد اشتكى نتيجة هذا الضرر الأمر الذي يتعين إدانته بهذه التهمة .

وحـــيث ثبت للمحكمة أن المتهم [redacted] لم يرتكب أي فعل مؤداه الأضرار بالسيارة المذكورة الأمر الذي يتعين إعلان براءته عن هذه التهمة .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين [redacted] و[redacted] خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أنـــه قـــد ثبت لها من خلال البينة حيازة المتهم [redacted] للمسدس الذي استخدمه بحادثة القتل والمضـــبوط في هذه القضية الأمر الذي يتعين إدانته عن هذه التهمة وحيث لم يكن المتهم [redacted] حائزاً لأي سلاح ناري بدون ترخيص ولم يثبت ذلك الأمر الذي يتعين براءته عن هذه التهمة .

وعلـــــــــــــيه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم [redacted] عن جناية إضـــرام الحرائق وجنحتي الأضرار بمال الغير وحمل وحيازة سلاح ناري المسندة له وذلك لعدم قيام الدليل .

٢. إدانـــة المـــتهم [redacted] بجنحة السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسة مدة سنة واحدة والرسوم .

٣. تجريـــم المتهـــم [redacted] بجناية التدخـــل بالقتل العـــمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/ ب + ج مكررة مرتين وفق ما عدلت .

٤. تجـــريم المـــتهم [redacted] بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات مكررة مرتين .

العقـــــــــــــوبة :-

عـــــــــــطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. عمـــلاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/ ب + ج عقوبات والمادة ١/٨١/أ من نفس القانـــون وضـــع المجرم [redacted] بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة والرسوم مكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقـــرر المحكمـــة تنفيذ إحداها بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عمـــلاً بالمادة ١/٣٢٨ إعدام المجرم [redacted] شنقاً حتى الموت عن كل جـــناية مـــن الجنايتـــين المسندتين له وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقـــوبات المحكوم بها وتنفيذ الأشد بحيث تصبح إعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط) .

لـــم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً ، كما طعن فيه النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى بمواجهة المتهم [redacted] ، وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وقبول تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز بحق المتهم [redacted] . ورد التمييزين المقدمين من المتهمين ، كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

وفـــــــي الموضـــوع / وعـــن أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمواجهة المتهم [redacted] :-

وعـــــــن أســـــباب التمـــــييز جمـــــيعاً :- وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم تجريم المطعون ضد بالجناية المسندة إليه بالاشتراك .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ٧٦ من قانون العقوبات تشترط لتوافر ركن الاشتراك الجرمـــي فـــي الجـــناية أو الجـــنحة أن يرتكبها الأشخاص متحدين أو أن يساهم كل منهم مســـاهمة مادية بإتيان فعل أو اكثر من الأفعال المكونة للجريمة بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة .

وحـــيث أن النـــيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني يثبت قيام المتهم [redacted] بمساهمة مادية في قتل المغدورين .

وحـــيث أن الأفعـــال الماديـــة التي اقدم عليها المتهم [redacted] بعلمه المسبق بالقصد الجرمـــي للمـــتهم [redacted] ومـــرافقته إلى منطقة الوحدات ومن ثم إلى وسط البلد وإحضار المســـدس واللحـــاق بالمـــتهم [redacted] بسيارته والسير خلف السيارة التي كان فيها كل من المغدورين المتهم [redacted] وقيامه بتعبئة المسدس الذي استخدمه [redacted] بالرصاص ليقوم الأخير بإطلاق العيارات النارية على المغدورين قبل أن يفارقا الحياة وتواجده في مكان الحادث ، هـــذه الأفعال مجتمعة تدل دلالة قاطعة على علمه المسبق بما سيقدم عليه المتهم [redacted] وقد تأيـــد ذلك باعتراف المتهم [redacted] أمام المدعي العام على ص ١٢ من محضر التحقيق بأنه اتفق مع المتهم [redacted] على أن يقوما بقتل المندوب الذي سوف يقوما بسلبه وسرقة الأموال مـــنه وكـــذلك حيازته وقت الحادث على مسدس حصل عليه من المدعو [redacted] وقـــيامه بحشـــو مسدس المتهم [redacted] بالعتاد الذي كان بحوزته اكثر من مره ليقوم الأخير بالإجهـــاز علـــى المغـــدورين وتواجده في مكان الحادث مما قوى من عزيمة المتهم [redacted] ومساعدته على إتمام جريمته البشعة هذه الأفعال بمجموعها تشكل جرم التدخل بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٨٠/ب و ج) من قانون العقوبات .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت التكيف القانوني للجرم المسند للمتهم معالجة صحيحة ووافية فيكون قرارها واقعاً في محله من هذه الجهة .

أمـــا عـــن جريمة إضرام الحرائق المسندة للمتهم [redacted] فنجد أن النيابة العامة قد عجـــزت عن تقديم أي دليل يثبت قيامه بإضرام الحرائق في الباص الذي وقع فيه الحادث فـــيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ببراءة المتهم [redacted] عن هذا الجرم متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــــــن التمييز المقدم من المتهمين [redacted] و[redacted] بواسطة وكيلهما المحامي [redacted] بعد الالتفات عن التمييز المقدم من المتهم [redacted] بواسطة وكيله المحامي الدكـــتور [redacted] لقيام المتهم المذكور بعزل وكيله في شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٥ بموجب الاستدعاء الموقع أمام مدير مركز إصلاح وتأهيل سواقه أي قبل أن يتقدم المحامي المذكـــور بلائحة تمييزه فيكون هذا التمييز مقدماً ممن لا يملك حق توكيله استناداً إلى أن الـــوكالة هـــي عقـــد غير لازم يجيز للموكل عزل الوكيل فيها بإرادته المنفردة كما يجوز للوكـــيل أن يعـــزل نفسه بإرادته المنفردة وعليه فلا يجوز للوكيل المثول أمام المحاكم بعد عزله عن موكله إلا بعد حصوله على توكيل جديد بذلك .

وعـــــن أســـــباب التمـــــييز :-

وعـــــن الســـــــبب الأول :- وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه اعتبار المميز محمود متدخلاً في القتل .

وفي ذلك نجـــد المادة ٢/٨٠ قـــد نـــصت على أنه يعد متدخلاً في جناية أو جنحة (أ .....

ب. من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة .

ج . مـــن كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو في ارتكاب الجرم المقصود) .

وحـــيث أن مـــرافقة المـــتهم [redacted] للمتهم [redacted] إلى الوحدات ثم إلى مركز المدينة وانـــتظار المغـــدورين ومـــرافقته المتهم [redacted] بسيارته والسير خلفه حتى وصلا إلى مكان الحـــادث وقـــيامه بحشو مخزن مسدس المتهم عمر بعد أن نفذت الطلقات فيه وتكرار هذا الفعل وتواجده في مكان الحادث مما قوى تصميم المتهم عمر على القتل هذه الأفعال تشكل جريمة التدخل في جناية القتل المصمم عليه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن الأســـباب الثانـــي والثالـــث والرابـــع والخامـــس :- وحاصلها النعـــي علـــى الحكـــم المطعون فيه خطأه بالنتيجة التي توصل إليها من حيث توافر سبق الإصرار في الجرم المحكوم به المتهمان لعدم توفر الأدلة .

وفـــي ذلك نجد أن المتهمين وقبل أسبوع من الحادث أخذا يخططان من اجل سرقة أموال الشركة التي يعملان بها وجرى استبدال الخطط ، وخلال هذه المدة قام المتهم [redacted] بشـــراء مسدس وبمساهمة المتهم [redacted] بثمن المسدس بواقع أربعين ديناراً وقيام المذكور بالحصـــول علـــى مسدس وذخيرة والقيام قبل أسبوع أيضاً بالذهاب معاً إلى مكان الحادث واتفاقهمـــا على أن يتم استدراج أحد مندوبي المبيعات للشركة إلى منطقة خالية ومرافقتهما معـــاً إلـــى مـــنطقة الوحدات لمقابلة المدعو [redacted] ثم النزول إلى البلد إلى أن حضر المغـــدوران وقيام المتهم [redacted] والمتهم [redacted] بالاحتفاظ بالمسدس مع العتاد وقت الحادث واعتراف المتهم [redacted] صراحة أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ بأنه اتفق مع المتهم [redacted] على ارتكاب هذه الجريمة وعلى أن يقوماً بقتل المندوب الذي سوف يقوم بسرقته كما اعترف بأن هدفه من القتل هو الحصول على النقود .

وحيث أن المادة ١٤٨ من الأصول الجزائية أجازت الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

وحيث أن اعتراف المتهم [redacted] بمرافقته للمتهم [redacted] طيلة فترة الأسبوع وإتفاقهما علـــى الســـرقة واللحاق بالمتهم [redacted] وحمله المسدس وقت الحادث يشكل ذلك قرينة تؤيد أقوال المتهم [redacted] .

وحـــيث أن المتهمـــين قـــد خططا وصمما وعزما على تنفيذ القتل وهما هادئا البال ومرور فترة زمنية على تنفيذ جريمتهما وإعداد وسائل القتل قبل فترة كافية لزوال الغضب فيكون عنصر سبق الإصرار قد توافر في الدعوى .

وحـــــيث أن التصـــميم السابـــق علـــى القـــتل كـــان تمـــهيداً للســـــرقة .

وحيـــث أن قصد القتل لم يكن آنياً فلا محل لإعطاء الأفعال المادية التي اقدم عليها المـــتهمان وصف القتل القصد تمهيداً لجنحة السرقة بعد أن ثبت أن القتل كان نتيجة تفكير هـــادئ ومخطط له قبل مدة زمنية كافية لتنفيذه وعليه فإن التكييف القانوني للأفعال المادية التي اقدم عليها المتهمان وهي القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم [redacted] والتدخل في هذا الجرم بالنسبة للمتهم [redacted] .

وحيـــث أن الحكـــم المطعون فيه قد توصل إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد من حيث الواقعة الجرمية :- فإن محكمة الجنايات الكبرى قد كونت عقيدتها بالواقعة الجرمية التي ساقتها في حكمها من خلال بينات قانونـــية مـــن اعتراف وضبوط تفتيش وأدلة فنية مخبرية وتؤدي جميعها إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى وهي واقعة تتفق والبينات المقدمة في الدعوى .

ومـــــن حـــــيث التطـــــبيق القانونـــــــي :-

فـــإن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستعراض الأفعال المادية التي اقدم عليها كل من المتهمين وأنزلت عليها الوصف القانوني الصحيح بما يتفق والواقعة التي قنعت بها .

أمـــــا مـــــــن حـــــيث العقوبـــــــة :-

فنجد أن العقوبة المفروضة جاءت متفقة والنص القانوني للجريمة التي جُرم بها كل من المتهمين ولا محل للأخذ بالأسباب المخففة لعدم وجود سبب مخفف في الدعوى .

لـــــــــهذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٩ صـــفر ســـنة ١٤٢٧ هـ الموافـــق ٢٠٠٦/٣/١٩م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		